

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٩ لسنة ٢٠١٣ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام
لمدينة كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٤٠٠٩/١٣٦٨)
على المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات
الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزة العمرانية على تعديل الحيز العمراني لمدينة كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/١٥/٥ :
 وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٠١٢٣-٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ :
 وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١١/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولي